

50430 - الكدرة قبل الطهر تعتبر حيضاً

السؤال

إذا وجدت المرأة بعد ستة أيام من الحيض لوناً بنياً فاتحاً نوعاً ما ، فهل يعتبر من الحيض أم لا ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إن كانت هذه الكدرة التي تراها المرأة قبل أن ترى الطهر فهي من الحيض ، وإن كانت بعد رؤية الطهر فليست من الحيض ، فلا تنافي الصلاة والصيام .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في رسالة "الدماء الطبيعية للنساء" (ص 19) في بيان الطوارئ على الحيض ، قال :

"النوع الثالث : صفرة أو كدرة ، بحيث ترى الدم أصفر ، كماء الجروح ، أو متكدراً بين الصفرة والسواد ، فهذا إن كان في أثناء الحيض أو متصلاً به قبل الطهر فهو حيض تثبت له أحكام الحيض ، وإن كان بعد الطهر فليس بحيض ، لقول أمّ عطية رضي الله عنها: (كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصَّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا) . رواه أبو داود بسند صحيح" اهـ .

وقال أيضاً في "فتاوى أركان الإسلام" (ص 258) :

" القاعدة العامة : أن المرأة إذا طهرت ورأت الطهر المتيقن في الحيض ، وأعني بالطهر في الحيض خروج القصة البيضاء ، وهو ماء أبيض تعرفه النساء ، فما بعد الطهر من كدرة أو صفرة أو نقطة أو رطوبة فهذا كله ليس بحيض ، فلا يمنع من الصلاة ، ولا يمنع من الصيام ، ولا يمنع من جماع الرجل لزوجته ، لأنه ليس بحيض "

ولكن يجب أن لا تتعجل حتى ترى الطهر ، لأن بعض النساء إذا خف الدم عنها بادرت واغتسلت قبل أن ترى الطهر ، ولهذا كان نساء الصحابة يبعثن إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالكرسف - يعني القطن - فيه الصفرة فتقول لهن : " لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء " اهـ باختصار .